

الاصل في الاطلاق المحيطة وقولهم لا يصح عتق الجنين الا
 او ظنا فلا يرمن ستة اشهر وقال ابن الرفع في خبره
 الله الملكة ان الارسال بعد الاربعة يقينا واما وقته
 ان لكنه يظن ببلوغ السنة واحدا كما مر محله ما لم
 يقبله مرتين فان قاله مرتين بصفه هذين ثلاثا يترله
 او بصيغة عبدى عتقا ويفرق بان الاولى فيها اشارة
 الى موجود فاقبضت انه لا يرمن تفارق واحدا حتى يصدق
 قوله احدهذين بخلاف الثاني فان قوله عبدى لا يقتضي
 حمله على هذين الموجودين في المرة الثانية بل يكفي
 صدقة بقيدتين له موجودين في الزمن فاذا قاله مرة
 ثانية عتقا اذ لا مانع وحاصله ان ما في الزمن اوسع
 مما في الخارج فتامله واحدا كما مر هذين لان الخطاب
 والاشارة من خبر الوجود الخارجي وان لم يثبت الا
 ما يجب خطه يشكل عليه ما مر انه اذ اتى عليه قد رالا
 له يكتف للسيد ان يفسخ واجاب عنه المصنف في تمحيته
 بما يخص بعضه صاحب الاسماء واجبت عنه في الاصل
 بما يستلزم جميع ما قاله مع تعليل العبارة جدا ويظهر لك
 ذلك بتامل هذه العبارة فمليكك به والمحمد لله وحده وصلى

الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا وكان

الفرار في يوم الاثنين

المبارك ٩ جمادى

١٢٦٢

هـ

